وحذف خبر احدهما لدلالة خبر الاخر والغار جمع غار كالنقاش
جمع نفسا والغرا التي اي علمها من زمان جلها عزة انهم واثار
تعلق الى انه كان مكرها على ان تخلب عماره امثال عمة جرير
وخالته لانهما عنده ادنى من ذلك قوله ان تكون مبهمة اي
مقصودا ابهامها لان البليغ قد يقصده فلا يرد ان ابهام
النكرة هو المانع من صحة الابتدا بها فكيف تكون مسوغا
قوله مرسعة بالسين والعين المهملتين على زنة اسم المفعول
تميمة تعلق على الرسغ مخافة البلا او الموت وفي القاموس
رسغ الصبي كمنع شد في يديه او رجله خرزا لدفع العين اهـ
وهو مبتدأ وبين ارساغه خبر وهو جمع رسغ عظم بين الكوع
والكرسوع وفي قوله ارساغه تغليب الرسغ على غيره
والعسم بفتح العين والسين المهملتين يبس في مفصل
الرسغ تعوج منه اليد ويبتغي اي يطلب والارنب حيوان
معروف وفي الكلام حذف مضاف اي كعب ارنب لانهم كانوا
يعلقون كعب الارنب حفظا من العين والسحر لان الجن
تمتطي الثعالب والظبي والقنافذ وتجتنب الارانب لحيضها
ومرجع هذه الضماير في البيت المذكور عين مع زيادة وحذف قوله
ولنفس اي على ما اشير سابقا من الامور المسوغة ما لم يقل
من تعينه المسوغات والاشارة بالكاف في قوله كعند زيد
نمرة الى تعينه امثلة تلك الامور فلا تكرار افاده يس والاصل
في الاخبار ان تؤخر اعلم ان للخبر من نفسه حالتين التقدم
والتاخر والاصل منهما التاخر بقطع النظر عن كونه واجبا او
جايزا ولهما ثلاثة احكام وجوب التاخر وامتناع التقدم

وا

٢٠٧

والعكس وجواز التاخر والتقدم وهذا هو الاصل من
الثلاثة اذ الاصل عدم الموجب والمانع قاله اللقاني قوله
من حيث انه الخ حيثية تعليل او تقييد وقوله لما اي
للمبتدأ الذي هو اي الجزء اي جزئه وقوله دال جزء بعد
جزء وقوله على الحقيقة اي الذات اي ذات المبتدأ كزيد
قائم فقائم يدل على ذات هي ذات زيد وقوله او على شيء
من سببه اي على ذات من الذوات التي تتعلق بزيد كزيد
قائم ابوه ومبنية داره فكل من قائم ومبنية يدل على ذات
تتعلق بزيد وهي ذات ابيه في الاول وذات داره في
الثاني والمراد بالذات ما يحمل الصفة فيما اذا كان النسبي
صفة كزيد عزيز علمه وعند التحقيق تعلم انه لا حاجة
الى ما تكلفه شيخنا والبعض في تقرير عبارة الشرح قوله
ولما لم يبلغ درجتها في وجوب اي حالتها المقتضية من
وجوب الخ اي التي هي سبب في وجوب تاخر الصفة
وتلك الدرجة والحالة هي ما حققه الصفة من وجوب
مطابقة الموصوف تعريفا وتنكيرا الخ ومتابعته في اعرابه
المتجدد ايضا فهي تابعة للموصوف من كل وجه فلما لم يبلغ الخبر
هذه الدرجة توسعوا فيه وجوزوا تقديمه وبتقرير
عبارة الشرح على هذا الوجه سقط قول البعض كان
الصواب حذفه قوله في وجوب التاخير لاقتضائه ان كلا
منهما واجب التاخير لكن درجة الخبر في ذلك احط وانزل وذلك
غير صحيح في نفسه وغير ملايم لما بعده قوله وجوزوا التقديم
اي لم يمنعوه وليس المراد بالجواز استواء الطرفين لما علمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)